في دبغهما ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الاخفاف واغلاف الكتب والقر
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما عن
ابي نصر الزبوسي رحمه الله طين الشوارع ومواطي الكلاب فيه
وكذا طين المشرعة وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا
اذا راى عين النجاسة قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من النصوص عند اصحابنا من منية الفقها
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون وثو
ثلاث مرات وقد بقي منه شي من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي المنية سيل نور الايمة عمن استقى
من الوادي وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال
لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البير قال نور الايمة
قلت لشهاب الايمة لو تفتت في الحب قال يوخذ
بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبير في الحكم البعرة
والبعرتين فيما يروى عن ابي جعفر رحمه الله وفيه قال
ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي النهر عن ابي
يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم
يعصر وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا لو كان في ازاره

وفيه وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجسها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية

اوبدنه

او بدنه نجاسة فاستنكره وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر
ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها
ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من
الريح المنتن والطعم الشنيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن لوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
منفي بخلاف امراض القلب من الريا والكبر ونحوهما فان
قبحهما لذاتهما فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد عرفت هذا التعليل والضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في معرفة الوسوسة
وافاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان قش
انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله
بن خفيف رحمه الله وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية

يرتضعها

في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)